



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات، منشور، إعلانات وسلاغات

الإدارة والتوزيع الاسمالة الصلابة للحكومة الطبع والاشترائات إدارة الطبعة (الموصوفة) 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 65 إلى 17 ج ج ب 30 - 3200	توزيع الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاحتياطية
	صناعة	مصلحة	
	80 ج	30 ج	30 ج
	120 ج	100 ج	20 ج
	كما فيها نقات الامسال		

لحق النسخة الاصلية و نكلاها 20 ج و لمن النسخة الاصلية و نكلاها 30 ج و لمن النسخة الاصلية و نكلاها 100 ج و لمن النسخة الاصلية و نكلاها 120 ج و لمن النسخة الاصلية و نكلاها 150 ج و لمن النسخة الاصلية و نكلاها 200 ج و لمن النسخة الاصلية و نكلاها 300 ج و لمن النسخة الاصلية و نكلاها 400 ج و لمن النسخة الاصلية و نكلاها 500 ج و لمن النسخة الاصلية و نكلاها 600 ج و لمن النسخة الاصلية و نكلاها 700 ج و لمن النسخة الاصلية و نكلاها 800 ج و لمن النسخة الاصلية و نكلاها 900 ج و لمن النسخة الاصلية و نكلاها 1000 ج

## فهرس

الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد  
في ميزانية الدولة. 2530

### وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام سفراء  
فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية. 2530

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 554 مؤرخ في 2 محرم عام 1404  
الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء  
للبحث والباحثين. 2529

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 555 مؤرخ في 2 محرم عام 1404

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين رؤساء دوائر. 2534

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الوطنية للاماب الجامعية». 2535

## وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتعلق بالتوظيف على اساس الشهادات في بعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة. 2535

## وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتضمن قوائم الممتحنين في رخص السياقة. 2536

## وزارة الصحة

مرسوم رقم 83 - 557 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة. 2538

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 558 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن حل الديوان الوطني لتطوير البناء بالمواد الجاهزة. 2540

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيارت. 2540

## وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يحدد كليات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية. 2541

مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اتمام مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2531

مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اتمام مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2531

مراسيم مؤرخة في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمن اتمام مهام نواب مديريه. 2531

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 556 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982، المعدل والمتم للامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط انشاء دواويق الترقية والتسيير العقاري في الولاية وتنظيمها وسيرها. 2531

مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اتمام مهام واليين. 2532

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين واليين. 2532

مرسومان مؤرخان في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان اتمام مهام كتاب عامين بالولايات. 2532

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين كتاب عامين بالولايات. 2533

مراسيم مؤرخة في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمن اتمام مهام رؤساء دوائر. 2533

## فهرس (تابع)

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 559 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للتبريد. 2560

مرسوم رقم 83 - 560 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، في اطار أعمالها في مجال الاستيداع التبريدي. 2564

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن احداث وحدات للامداد والصيانة في المؤسسة الوطنية للتبريد بالمواد الغذائية. 2566

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للموارد البشرية والمالية. 2566

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد. 2.67

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات. 2567

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط والتنظيم والاعلام الألى. 2568

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البنائيات والحماية. 2568

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والعمل التجاري. 2569

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يحدد كفيات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمراكز الجهوية لتكسيو الطارات التريية. 2546

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يحدد كفيات تنظيم مسابقة وامتحان مهنى لتوظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوى. 2550

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم دورة تكوينية لفائدة المترشحين من المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوى. 2554

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول مارس سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم مسابقة الدخول الى السنة الاولى من التعليم المتوسط. 2556

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يلغى ويعوض القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1978 الذى يعدل قرار 9 فبراير سنة 1976 المتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 المتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط. 2557

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983، يتعلق بالتوظيف على اساس الشهادات فى بعض الاسلاك التقنيية التابعة لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية. 2559

## فهرس (تابع)

الاساتذة المتعاقدين والمؤقتين في وظائف  
وزارة التكوين المهني.

2577

## وزارة الثقافة

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول  
أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام  
لديوان رياض الفتح.

2579

## كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403  
الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم  
تدريب لتحسين المستوى قصد ادراج الاساتذة  
المساعدين في التربية البدنية والرياضية.

2582

قرارات مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
13 سبتمبر سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء  
الى نواب مديره.

2582

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري  
مرسوم رقم 83 - 545 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام  
1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن  
تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه  
وعمله (استدراك).

2585

قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية و 6 رجب عام  
1403 الموافق 13 و 19 أبريل سنة 1983 تتضمن  
حركة في سلك المتصرفين.

2586

## كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اتمام مهام الرئيس  
المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن  
العامة.

2588

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول  
أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام  
للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة. 2588  
مراسيم مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب  
مديره.

2588

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير المصالح البريدية.

2569

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير النقل والتأمينات.

2570

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير التكوين.

2570

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الدراسات والبرامج والعلاقات  
الصناعية.

2571

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الموارد البشرية.

2571

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الاستغلال والعمل التجاري.

2572

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير التحويل.

2572

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الموارد المالية.

2573

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير المصالح المالية البريدية.

2573

قرارات مؤرخة في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق  
8 سبتمبر سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء  
الى نواب مديره.

2574

## وزارة التكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام  
1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يتعلق بتعيين

# مراسيم، قرارات، مقررات

المادة 3 : يشتمل على البحث والباحثين على هياكل للبحث من جهة وتجهيزات جماعية من جهة اخرى.

المادة 4 : تتألف هياكل البحث والباحثين المقررة في المادة 3 أعلاه من مراكز للبحث تشمل ميادين بحث التنمية والبحث التطبيقي والبحث الاساسي. وستنشأ هذه الهياكل في اطار التشريع الجاري به العمل.

المادة 5 : تتألف التجهيزات الجماعية المقررة في المادة 3 أعلاه من جميع التجهيزات اللازمة لظروف الحياة والعمل.

المادة 6 : تكلف لجنة وطنية بتحديد نوع الهياكل المقررة في المادة 3 أعلاه وقوامها ووجهتها وحدودها الترايبية، وبمتابعة تحقيقى الى البحث والباحثين.

يحدد نص لاحق تشكيل اللجنة الوطنية وسيرها.

المادة 7 : تسجل عمليات دراسة وانجاز الى البحث والباحثين بعنوان محافظة الطاقات الجديدة المكلفة بانجاز المشروع.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

صدر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 اكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 554 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 اكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء على للبحث والباحثين.

ان. رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 45 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 46 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء محافظة الطاقات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمحدد للقانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تيسيرا لعملية ازدهار البحث العلمى والتقنى الموجه لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى البلاد، ينشأ على للبحث والباحثين.

المادة 2 : يقام على البحث والباحثين فى ناحية عين وسارة.

## وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 555 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 لاسيما المادة 10 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (3.250.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (3.250.000 دج) ويقيد في ميزانية التسيير لرئاسة الجمهورية وفي الباب 36 - 01 «اعانات لمجلس الحاسبة».

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد مصطفى هشماوي، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية لبنان، بيروت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد محمد بن مهل، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية غانا (اكرا)، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد محمد اوعمر مجاد، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية الغابونية بليبريفيل، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد محمد بن موسى، بصفته سفيراً فوق العادة

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد حسيب مفلوي، بصفته نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية والفرعية بمديرية افريقيا، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد عبد القادر امقيدش، بصفته نائب مدير لامريكا الشمالية بمديرية اوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد حميد بالراشد، بصفته نائب مدير لامريكا الوسطى والكرايب بمديرية آسيا وأمريكا اللاتينية، لتكليفه بمهام أخرى.

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 556 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يعطل ويتم المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982، المعدل والمتمم للامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديل شروط انشاء دواوين الترقية والتسيير العقارى في الولاية وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982، المعدل والمتمم للامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديل شروط انشاء دواوين الترقية والتسيير العقارى في الولاية وتنظيمها وسيرها،

ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى ملكة الاراضى المنخفضة بلاهاى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد محمد مشاطي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بجينيف (سويسرا)، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد حميد بن شرشالي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بغرونبل (فرنسا)، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد عبد القادر ممديني، بصفته نائب مدير للاستنساخ بمديرية الادارة العامة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام  
واليين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام  
1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيدين  
الآتية اسمائهما بصفتهمما واليين للولايتين  
التاليتين :

- عبد الرحمن باعيزي، ولاية قالمة،
- عبد الوهاب قداماني، ولاية الاغواط.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول  
أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين واليين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام  
1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيدان  
الآتية اسمائهما واليين بالولايتين التاليتين :

- الصالح ابراهيمي، ولاية الاغواط.
- زكري الحاج زكري، ولاية قالمة.

مرسومان مؤرخان في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق  
30 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام  
كتاب عامين بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام  
1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السادة  
الآتية اسمائهم بصفتهم كتابا عامين لدى الولايات  
التالية :

- الصالح ابراهيمي، ولاية قسنطينة،
- زكري الحاج زكري، ولاية وهران،
- الطيب علال، ولاية أم البواقي،
- سليمان جيدل، ولاية تبسة،
- مختار حمدادو، ولاية سعيدة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم أحكام المادة 6 من المرسوم  
رقم 82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المشار  
اليه أعلاه كما يأتي :

«المادة 6 : يتولى الديوان في اطار اختصاصه  
الاقليمي، القيام بجميع العمليات المتعلقة بتسيير  
برامج الاسكان التي ينهض بها وبالعمارات ذات  
الاستعمال السكني والمهني والتجاري او الحرفي  
التابعة للدولة والجماعات المحلية ودواوين الترقية  
والتسيير العقاري ومختلف المؤسسات والهيئات  
العمومية وفي هذا الاطار يكلف الديوان على  
الخصوص بما يأتي :

(I) يؤجر المساكن والمحلات ذات الاستعمال  
المهني والتجاري والحرفي.»  
(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم رقم  
82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور  
أعلاه، كما يأتي :

«المادة 8 : يدير الديوان مدير يعينه الوالي  
بقرار.»

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 24 من المرسوم  
رقم 82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور  
أعلاه، كما يأتي :

«المادة 24 : يرسل مدير الديوان الحسابات  
المالية الخاصة بالسنة المالية المنصرمة مصحوبة  
بالتقرير السنوي عن نشاط الديوان الى الوالي  
في غضون الاشهر الثلاثة التي تلي السنة المالية  
المذكورة.»

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8  
أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد



- مصطفى سالمى، ولاية سيدي بلعباس،  
 — مختار بيج ثابت، ولاية عنابة،  
 ويدعى المعنيون لمهام أخرى.
- بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد بيج الأتية أسماؤهما بصفتها كاتبين عامين للولايات :
- سكيو بلحول، ولاية بشار،  
 — مختار تاحيدوستى، ولاية الجزائر.
- مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين كتاب عامين بالولايات،
- بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السادة الأتية أسماؤهم كتاب عامين لدى الولايات الأتية :
- رابح بوبرناخ، ولاية أم البواقي،  
 — الطاهر ميليزى، ولاية بشار،  
 — الطيب علال، ولاية تبسة،  
 — الهاشمى جيار، ولاية الجزائر،  
 — سليمان جيدل، ولاية سعيدة،  
 — مختار حمدادو، ولاية عنابة،  
 — ناصري صدرأوى، ولاية وهران،  
 — مصطفى سالمى، ولاية قسنطينة،  
 — مختار بن ثابت، ولاية سيدي بلعباس.
- مراسيم مؤرخة في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام رؤساء الدوائر الأتية أسماؤهم :
- بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام رؤساء الدوائر الأتية أسماؤهم :
- مصطفى سالمى، رئيس دائرة مليانة،  
 — ناصر صدرأوى، رئيس دائرة القل،  
 — الطاهر ميليزى، رئيس دائرة تيقزيرت،  
 — رابح بوبرنال، رئيس دائرة الطاهير،  
 — عبد المجيد مزعاش، رئيس دائرة الرويبة،  
 — الحاج خليفة عيساوى، رئيس دائرة سون الغزلان،  
 — قدور الاحول، رئيس دائرة بنى صافة،  
 — على دحلوق، رئيس دائرة عين ولمان،  
 — ميلود دالى، رئيس دائرة بسكرة،  
 — يوسف باسليمان، رئيس دائرة البرواقية،  
 — محي الدين شرفي، رئيس دائرة سيدي عيش،  
 — الهادي توازي، رئيس دائرة عين الملح،  
 — محمد طراى، رئيس دائرة تامنراست،  
 — بلقاسم بوطيبة، رئيس دائرة العوينات،  
 — حبيب هشماوى، رئيس دائرة فرندة،  
 — عبد الكبير مطالى، رئيس دائرة أفلو،  
 — محمد بوتحاجة، رئيس دائرة حسين داي،  
 — اسماعيل تفوزة، رئيس دائرة سعيدة،  
 — أحسن يونس، رئيس دائرة باتنة،  
 — عبد القادر معروف، رئيس دائرة عنابة،  
 — رشيد مناصور، رئيس دائرة أدرار،  
 — العيد شيعي، رئيس دائرة أقبوه،  
 — محمد أوزليفي، رئيس دائرة بجاية،  
 — جلول بدوى، رئيس دائرة العطاف،  
 — محمد الاخضر علوى، رئيس دائرة عين التوتة،  
 — ابراهيم بن قايم، رئيس دائرة أم البواقي،  
 ويدعى المعنيون لمهام أخرى.

- بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد بيج الأتية أسماؤهما بصفتها كاتبين عامين للولايات :
- سكيو بلحول، ولاية بشار،  
 — مختار تاحيدوستى، ولاية الجزائر.
- مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين كتاب عامين بالولايات،
- بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السادة الأتية أسماؤهم كتاب عامين لدى الولايات الأتية :
- رابح بوبرناخ، ولاية أم البواقي،  
 — الطاهر ميليزى، ولاية بشار،  
 — الطيب علال، ولاية تبسة،  
 — الهاشمى جيار، ولاية الجزائر،  
 — سليمان جيدل، ولاية سعيدة،  
 — مختار حمدادو، ولاية عنابة،  
 — ناصري صدرأوى، ولاية وهران،  
 — مصطفى سالمى، ولاية قسنطينة،  
 — مختار بن ثابت، ولاية سيدي بلعباس.
- مراسيم مؤرخة في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام رؤساء الدوائر الأتية أسماؤهم :
- بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام رؤساء الدوائر الأتية أسماؤهم :

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يمين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر :

- جلول بدوي، رئيس دائرة رقان،
- حسن يونس، رئيس دائرة العطاف،
- حبيب هشماوي، رئيس دائرة عين الدفلى،
- ابراهيم مراد، رئيس دائرة مليانة،
- يوسف باسليمان، رئيس دائرة أفلو،
- رشيد مناصر، رئيس دائرة أريس،
- محمد اوزليفي، رئيس دائرة عين التوتة،
- الهادي توازي، رئيس دائرة آقبو،
- رشيد مقعة، رئيس دائرة سيدي عيش،
- عبد المجيد مزهاش، رئيس دائرة طولقة،
- بلقاسم بوعطية، رئيس دائرة سيدي عقبة،
- قدور الاحول، رئيس دائرة بوفاريك،
- علي دحلوق، رئيس دائرة سور الغزلان،
- علي عليق، رئيس دائرة تامنراست،
- مهني فورار، رئيس دائرة الشريعة،
- نجيب ستومي، رئيس دائرة ششار،
- جمال الدين اليساميني، رئيس دائرة الموينات،

- نصر الدين عكاش، رئيس دائرة بني صاف،
- حمودة ديرم، رئيس دائرة ندرومة،
- اسماعيل تيفورة، رئيس دائرة برج منايل،
- مصطفى شاوش، رئيس دائرة تيفزيرت،
- ابراهيم جفال، رئيس دائرة حسيب داي،
- الحاج خليفة هيساوي، رئيس دائرة الحراش،
- مولاي محمد قنديل، رئيس دائرة سيدي

محمد

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام رؤساء الدوائر الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر عباس، رئيس دائرة المرسى الكبير،

- أحمد عبد العزيز، رئيس دائرة ندرومة،

- بشير عجايلية، رئيس دائرة طولقة،

- فاتح مسول، رئيس دائرة الحراش،

- بوليان بن علي، رئيس دائرة وهران،

- بومدين بوعلي، رئيس دائرة التشريعية،

- محمد الطاهر بوبكر، رئيس دائرة سيدي محمد،

- محمد بولقون، رئيس دائرة بشار،

- بوجمعة قاسمية، رئيس دائرة سيدي عقبة،

- سمدي حشلاف، رئيس دائرة عين الدفلى،

- قدور حريش، رئيس دائرة بوفاريك،

- الطاهر خرسى، رئيس دائرة سيدي بلعباس،

- عبد القادر الاكحل، رئيس دائرة الشلف،

- بشير لغريوي، رئيس دائرة الشريعة،

- عبد الرحمن نزاز، رئيس دائرة بروج بوعزيز،

بوعزيز،

- صالح مشنتل، رئيس دائرة برج منايل،

- الاعرج زياتي، رئيس دائرة عين تدلس،

- عيسى سقاي، رئيس دائرة أريس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد الصديق حاوسين بصفتة رئيسا لدائرة رقان، بسبب وفاته.

وكاتب الدولة للموظفة العمومية والاصلاح  
الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسي العام للموظفة العمومية المعدل  
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24  
ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971  
والمتمم تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26  
أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة  
الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع  
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ  
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول في الوظائف  
العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير  
الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتمم تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين  
العتمرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 115 المؤرخ  
في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981  
والمتمم اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة  
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين، لاسيما  
المادتان 2 و 3 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 109 المؤرخ في  
24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة  
1982 والمتضمن انشاء سلك مهندسي الدولة في  
الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 110 المؤرخ  
في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس

— محمد طراي، رئيس دائرة الروبية،

— محمد بوتماجة، رئيس دائرة بروج  
بوعسيرييج،

— حبيب بن بوطلة، رئيس دائرة عين ولان،  
العبد شحي، رئيس دائرة المشرية،

— عبد القادر معروف، رئيس دائرة القل،

— محمد مكور، رئيس دائرة البرواقية،

— عبد الكبير متملي، رئيس دائرة عين تدلس،

— محيي الدين شريف، رئيس دائرة عين

الملح،

— ميلود دالي، رئيس دائرة المرسى الكبير،

— محمد الاخضر علوي، رئيس دائرة الطاهير،

ابراهيم بن قايم، رئيس دائرة فرندة.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو  
سنة 1983 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة  
«الاتحادية الوطنية للالعاب الجامعية».

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403  
الموافق 20 يوليو سنة 1983 تعتمد الجمعية المسماة  
الاتحادية الوطنية للالعاب الجامعية.

يجب عليها ممارسة نشاطاتها طبقا للاحكام  
العنصوص عليها في قانونها الاساسي.

يمنع منعاً باتاً كل نشاط مخالف لموضوع  
احداث الجمعية وكل نشاط يمكنه المساس بالامن  
الداخلي والخارجي للدولة أو يكون اساسه موضوعاً  
لا شرعياً مخالفاً للقوانين والاخلاق.

## وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403  
الموافق 2 مايو سنة 1983 يتعلق بالتوظيف على  
اساس الشهادات في بعض الاسلاك التقنية  
التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- محمد زرهوني	- الاخضر عوينة
- خليفة بن ويسوة	- عمرو لامة
- عمر حامد باي	- محمد الصالح منعة
- خرخاش تومي	- مصطفى عبد السلام
- عبد الكريم عمور	- محمد الفريب
- العوفي عدالة	- عبد الرحيم
- عبد الحميد عمارواياش	- اوعمروش
- محمد طيبال	- الاخضر درسوني
- موسى يوسف	- بلقندوز حزيل
- محمد سريدي	- ابرع عمر برخال
- محمد مليبوتي	- يوبكر بوشيخي
- علي درسوني	- معامد داودي
- عمر بوجلطي	- ابرع عطية بن عدة
- عثمان حامد باي	- محمد بن علي
- مصطفى وعراب	- محمد تادلوتي
- عبد الرحمن أخزون	- العمري يايسى
- عبد القادر آيت بوزياد	- عبد القادر يخلف
- محمد مسعود	- محمد سعد الله
- جمال الدين بوسطاييلة	- محمد رمضان
- محمد العيد بن ميهوب	- عامر بلوارد
- رياحي هجول	- حاج بلقاسم
- عبد الرحيم	- نهال غويني
- عبد الكريم	- عبد الحليم بولحية
- مبروك بوعون	- مبارك بن عويس
- عبد الحليم عمرو	- رشيد بن زينة
- عبد الرحمن لاكر	- سايع بساحة
- سنوسي عامر	- ابرع عطية بن عطية
- خالد حدو	- محمد عسكر

سنة 1982 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في الصناعات الخفيفة.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادتين 2 و 3 مع المرسوم رقم 81 - II5 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه، يمكن التوظيف على اساس الشهادات وبصفة انتقالية في الوظائف الدائمة للاسلاك المبينة أدناه :

- مهندسو الدولة.

- مهندسو التطبيق.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983.

وزير الصناعات الخفيفة كاتب الدولة  
سعيد آيت مسعودان للوظيفة العمومية  
والاصلاح الاداري  
جلول الغطيب

## وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتضمن قوائم الممتحنين في رخص السياقة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم مقبولين نهائيا حسب درجة الاستحقاق، ممتحنين في رخص السياقة :

(1) امتحان الادراج :

- احمد قاندي - شريف بوعون

- محمد ربيع عاودية - شادلي بن عيسى

- احمد بوهادي - زيغ العابدييه عطوي

- طيب معاوي	- أحمد تيراس
- سعد لعنيب	- ميلود طرفاوي
- أحمد قدوم	- أحمد فركوس
- أحمد بلحية	- عبد الحميد مروفي
- عبد الكريم قيرة	- حليم كراكلي
- اليزيد بومعزة	- بلعربي بسباس
- جمال سعداوي	- جمال محبوبي
- محمد لونيس	- بشير أوفامسة

## (3) مسابقة على أساس الاختبارات :

- صالح لحسن	- محمد بوخليفة
- سعد عمون	- عبد الله مهيري
- محمد الاحمر	- محمد شريطال
- بوعلام ولد علي	- طاهر شلابي
- حدة زقراوي	- تونسي جعفر
- علي بوعطية	- مصطفى بوعرقية
- أحميدة بروال	- حمداني بوعناصر
- عبد القادر سويلحي	- عثمان غواس
- حميد طنزان	- محمد شلولي
- طراد زاوي	- طاهر صمراوي
- فوزي دحمان	- علي سيدي موسى
- سميد ياصف	- رضوان رحموني
- ناصر بوقتاح	- بلقاسم حسيه
- أورمضان بورقاش	- عبد الرحمن حفيظ
- فرحات ايحدادن	- أحمد قدوري
- ديلمي بوخليفة	- محمد فان
- رشيد طاجر	- أحمد بودارميح
- ابراهيم بخيشي	- علي مخدومي
- رايح مولوجبي	- سعيد ابراهيمي
- بومدين عبود	- محمد ملاد

- عبد الحفيظ لطفى	- عبد الرحمن ميراوي
- بسكري	- محمد براج
- الاحسن زاوي	- أحمد عمرو
- أحسن تونسي	- مسعود هايد
- سليمان راحم	- مختار شايو
- عبد الكريم معاشو	- العربي تواب
- صديق فاضلي	- زيب العابديع بازة
- عبد الرحمن مهالي	- محمد بوعثمة
- محمد اسماعيل	- عبد العزيز زاوي
- منور شيببي	- حمو زهزام
- الاخضر خطيري	- سليمان رقاد
- عبد الكريم بوعزوز	- عبد القادر يابديري
- ابي عيسى بوعدة	- سعيد معاش
- عبد القادر بكير	- عبد القادر مراو
- عبد الحفيظ تواتي	- شريف شوبر
- محمد المولود بلحاج	

## (2) مسابقة على أساس الشهادات :

- أسعد رقيق	- أحمد مرواني
- عابد لعربيي	- عبد الحميد عبادة
- عبد الرزاق بلمايز	- رشيد أمبارك
- سليمان مسعودن	- اسماعيل طواهرى
- سليمان معمرى	- ميلود بوعمرية
- نور الدين دباش	- رايح بلحامدي
- ميروك غول	- العمري رخال
- عبد القادر قولال	- سيد أحمد أوعامر
- حسين نميطي	- جلول هاشمي
- الاخضر عبد الغرفي	- رايح بلمهدي
- ابن عبد الله شاوش	- العربي غزيزات
- بلقاسم اوصاف	- زبير بلعربي

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 412 المؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 129 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمحدد لمهام أجهزة الادارة المركزية للقطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلتقى أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 81 — 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة وتعرض بالاحكام التالية :

و المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لوزارة الصحة الموضوعة تحت سلطة الوزير، بالاضافة الى المفتشية العامة والديوان، من الهياكل الآتية التابعة للامانة العامة :

- 1 — المديرية العامة لمصالح الصحة،
- 2 — المديرية العامة للموارد المادية،
- 3 — المديرية العامة للتخطيط والموارد البشرية،
- 4 — المديرية العامة للتنظيم والوثائق والاعمال الخارجية.

يتعين على هياكل وزارة الصحة المبينة أعلاه، للقيام بالمهام الموكلة اليها، ان تقدر وتحضر وتطبق الاجراءات الضرورية لتحقيق أعمال التنسيق في قطاع الصحة مع هياكل القطاعات الاخرى.

المادة 2 : يتم المرسوم رقم 81 — 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1981 المذكور أعلاه بالمادة الاولى مكرر الآتى نصها :

«المادة الاولى مكرر : تخضع المفتشية العامة والديوان لاحكام المرسوم رقم 83 — 129 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 والمحدد لمهام أجهزة الادارة المركزية للقطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها.»

- |                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| — ناصر مشاط          | — محمد بوشريع       |
| — عبد الله آيت سعيد  | — مولود يبداش       |
| — أحسن محديد         | — لحسن بولعسل       |
| — حسين موهوب         | — رشيد عكوش         |
| — عبد القادر رابع    | — حمزة بوعلقاسم     |
| — محمد شداد          | — عبد القادر مهنأوى |
| — محمد عياد          | — عبد النور عكروور  |
| — لمرج ولد عايد      | — مسعود بوقرارة     |
| — عبد القادر بوجمعية | — عبد الحق عشور     |
| — ابراهيم مراكشة     | — عيسى بهلولي       |

## وزارة الصحة

مرسوم رقم 83 — 557 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 — 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصحة،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 ابريل سنة 1981 والمحدد صلاحيات وزير الصحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 66 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 ابريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

2 - مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز كما هو منصوص عليها في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر.

3 - مديرية الصيدلة، كما هو منصوص عليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر.

المادة 5 : تتكون المديرية العامة للتخطيط والمواد البشرية من :

1 - مديرية التخطيط كما هو منصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1981 المذكور أعلاه.

2 - مديرية الموظفين، كما هو منصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر .

3 - مديرية مؤسسات التكوين، كما هو منصوص عليها في المادة 15 من المرسوم السالف الذكر، وتأخذ تسمية «مديرية ترقية الموظفين المساعدين في الصحة».

4 - مديرية التربية والتكوين المستمر، كما هو منصوص عليها في المادة 16 من المرسوم السالف الذكر وتأخذ تسمية «مديرية ترقية الموظفين الطبيين وموظفي الادارة الصحية».

المادة 6 : تتكون المديرية العامة للتنظيم والوثائق والاعمال الخارجية من :

1 - مديرية التنظيم وتتكون من :  
أ - المديرية الفرعية للتنظيم.

ب - المديرية الفرعية لعلاقات العمل، كما هو منصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 22 من المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1966 المذكور أعلاه.

2 - مديرية الوثائق، كما هو منصوص عليها في المادة 18 من المرسوم السالف الذكر.

3 - مديرية الاعمال الخارجية وتتكون من :

أ - المديرية الفرعية للاتفاقيات الدولية من

المادة 3 : تتكون المديرية العامة لمصالح الصحة من :

1 - مديرية المصالح الاستشفائية، كما هو منصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1981 المذكور أعلاه.

2 - مديرية المصالح غير الاستشفائية كما هو منصوص عليها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر.

3 - مديرية الوقاية العامة كما هو منصوص عليها في المادة 20 من المرسوم السالف الذكر، باستثناء المديرية الفرعية الرابعة المسماة «المديرية الفرعية لطب العمل».

4 - مديرية التربية الصحية، وتتكون من :

أ - المديرية الفرعية لحماية صحة الاسرة والطفولة كما هو منصوص عليها في المادة 21 (1) من المرسوم السالف الذكر.

ب - المديرية الفرعية للتربية الصحية كما هو منصوص عليها في المادة 21 (2) من المرسوم السالف الذكر، وتأخذ التسمية التالية : « المديرية الفرعية للجرامج والوسائل ».

5 - مديرية الحماية الصحية في وسط العمل والوسط التربوي وتتكون من :

أ - المديرية الفرعية لطب العمل كما هو منصوص عليها في المادة 20 (4) من المرسوم السالف الذكر.

ب - المديرية الفرعية للوقاية الصحية في الوسطين المدرسي والجامعي كما هو منصوص عليها في المادة 21 (3) من المرسوم السالف الذكر.

المادة 4 : تتكون المديرية العامة للموارد المادية من :

1 - مديرية الميزانية والمراقبة كما هو منصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1981 المذكور أعلاه.

سنة 1982 والمتضمن انشاء ديوان وطني لتطوير البناء بالمواد الجاهزة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحل الديوان الوطني لتطوير البناء بالمواد الجاهزة، المنشأ بمقتضى أحكام المرسوم رقم 82 - 101 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982.

المادة 2 : يحدد نص لاحق شروط أيلولة أملاك الديوان المذكور وحقوقه والتزاماته وكذلك تخصيص أصوله.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 82 - 100 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يكلف وزير الاسكان والتعمير، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قران وزارى مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيارت.

ان وزير الاسكان والتعمير،

ووزير المالية،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط أحداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

ب - المديرية الفرعية للمبادلات كما هو منصوص عليهما فى الفقرتين 3 و 4 من المادة 22 من المرسوم السالف الذكر.

المادة 7 : تلغى المواد 2 و 6 و 14 والفقرتان رقم 4 من المادتين 20 و 21 من المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 558 مؤرخ فى 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن حل الديوان الوطنى لتطوير البناء بالمواد الجاهزة.

ابن رئيس الجمهورية،

— بناء على تقريرين وزير الاسكان والتعمير،

— وبقاء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 13 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 28 المؤرخ فى 20

ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد فى سنة 1982،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 100

المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة لتتولى البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وتنسيقه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 101

المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس



الخارجي ومدير القرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983.

من وزير الاسكان والتعمير الامين العام معمد طرياش	من وزير المالية الامين العام معمد طرياش
---	---

## وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يعدد كيفيات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي:

وكاتب الدولة للموظفة العمومية والاصلاح الاداري،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للموظفة العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص برؤساء

بمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 20 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنائيات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لاسيما المادة الاولى منه،

وبناء على اقتراح والي تيارت،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري في ولاية تيارت، بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدينة تيسمسيلت ومهدية وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 75 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له.

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على خمسين (50) مسكنا توزع كالتالي :

مدينة تيسمسيلت : 30 مسكنا من صنف «ب» من 3 غرف،

مدينة مهدية : 20 مسكنا من صنف «ب» من 3 غرف،

المادة 3 : يجب على الراغبين في امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم في مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيارت والمؤسسات المالية التي فتحو لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والي تيارت والمدير العام للبنك الوطني الجزائري والمدير العام لبنك الجزائر

يقرران مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمرسوم رقم 81 - 26 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه، يهدف هذا القرار الى تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية.

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة حسب كل شعبة وتاريخ اجراء مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 3 : يمكنه أن يلتحق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 - 26 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه.

(1) نمط رؤساء المؤسسات :

المترشحون المسجلون في قوائم التاهيل لوظائف رؤساء المؤسسات طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 296 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه، ويتم قبول الترشيحات حسب ترتيبها اثناء التسجيل في قوائم التاهيل.

(2) نمط مفتشى التعليم الاساسي :

أ - يلتحق بالسنة الاولى التكوينية، عن طريق المسابقة فقط :

اساتذة التعليم المتوسط، المعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون المرسمون والذين يشبتون اقدمية 4 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغون مع العمر 27 سنة على الاقل في تاريخ 31 ديسمبر مع سنة التوظيف.

المدرسون المرسمون الذين يشبتون اقدمية 7 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغون مع العمر 27 سنة على الاقل في 31 ديسمبر مع سنة التوظيف.

المؤسسات في الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني ودور المعلمين الولائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 298 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى التعليم التقني أو الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى التعليم الابتدائي والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 512 المؤرخ في 9 صفر عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى التوجيه المدرسي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 125 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطني لتكوين اطارات التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 126 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بالطلبة المتدربين في المركز الوطني لتكوين اطارات التربية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

المرسمون الذين يثبتون خمس سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويجب على هؤلاء المرشحين أن يكونوا حاملين شهادة الليسانس في علم النفس أو شهادة الليسانس في علوم التربية والآن تقل أعمارهم عن 28 سنة في تاريخ 31 ديسمبر مع سنة التوظيف.

#### (4) نمط المقتصدين :

(I) بالمؤهل : نواب المقتصدين المرسمون الحائزون شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو علوم التربية أو علم النفس أو ما يعادلها والذين يثبتون 5 سنوات مع الخدمة الفعلية منها سنتان كمسيريين.

#### (2) بواسطة اختبارات الانتقاء :

– نواب المقتصدين المرسمون الذين يثبتون خمس سنوات مع الخدمة الفعلية في الاطار منها سنتان كمسيريين.

– أساتذة التعليم المتوسط، المرسمون الحاملون شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو ما يعادلها، والذين يثبتون أقدمية 5 سنوات مع الخدمة الفعلية في الاطار.

– المترشحون الاحرار الحاملون شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية في حدود الاماكن المتوفرة.

– يتابع الطلبة المقتصدون تكويننا اوليا مدته سنة واحدة.

المادة 4 : تؤسس لجنة تكلف بقوائم الموظفين المسموح لهم بالترشح للانتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية ويحدد تشكيلها وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 5 : يضبط وزير التربية والتعليم الاساسي قوائم المترشحين المقبولين بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية بناء على اقتراح من اللجنة التي يرأسها المدير المكلف بالتكوين بوزارة التربية والتعليم الاساسي أو مثله، وتضم أيضا :

#### ب - يلتحق بالسنة الثانية التكوينية :

1 - بناء على الشهادات : أساتذة التعليم المتوسط المعلمون المتخصصون، المستشارون التربويون والمدرسون الذين تتوفر فيهم شروط السبق والاقدمية في المهنة المشار اليها في الفقرة الاولى مع المادة المذكورة اعلاه والحاملون شهادة الليسانس في التعليم.

أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الذين يثبتون أقدمية 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغون مع العمر 28 سنة على الاقل في تاريخ 31 ديسمبر مع سنة التكوين.

2 - عن طريق المسابقة : أساتذة التعليم المتوسط والمعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون والمدرسون الذين تتوفر فيهم شروط السبق والاقدمية في المهنة المشار اليها في الفقرة رقم 1 مع المادة المذكورة اعلاه، والحاملون شهادة الليسانس التعليمية (النظام القديم) أو شهادة النجاح الكاملة في السداسيات الاربعة الجامعية لتحضير مهنة التعليم.

#### (3) نمط مفتشى التوجيه المدرسي والمهني :

(1) يلتحق بالسنة الاولى التكوينية : عن طريق المسابقة فقط :

مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون الذين يثبتون أقدمية 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغون مع العمر 28 سنة على الاقل في تاريخ 31 ديسمبر مع سنة التوظيف.

#### (2) يلتحق بالسنة الثانية التكوينية :

بالمؤهل : أساتذة التعليم الثانوي المرسمون والذين يثبتون أقدمية 3 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والبالغون مع العمر 28 سنة على الاقل في تاريخ 31 ديسمبر مع سنة التوظيف.

– المستشارون التربويون، والمعلمون المتخصصون الذين يثبتون ثلاث سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة وأساتذة التعليم المتوسط

مستوى معارف وكفاءة المترشح في ميادين اللغة والنحو والصرف ويكون ذلك بلفة عمل المترشح.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/8.

اختبار القصد منه تقدير التجربة التربوية العملية للمترشح في مادة مع المواد المدروسة في المرحلتين الاولى والثانية مع المدرسة الاساسية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن

20/7.

ب - مفتشو التعليم الاساسي : شعبة المرحلة الثالثة مع المدرسة الاساسية، اختباران :

اختبار القصد منه تقدير معارف وكفاءة المترشح في مادة التخصص.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/8.

اختبار القصد منه تقدير التجربة التربوية العملية للمترشح في مادة التخصص.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/7.

1 - 3 اختبار في اللغة الوطنية :

اختبار في اللغة الوطنية المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 وهو خاص بالمترشحين الذين يختارون اللغة الاجنبية.

2 - الاختبار الشفوي :

اختبار القصد منه تقدير كفاءة وتجربة المترشح في المادة المختارة تبعا لمرحل المدرسة الاساسية انطلاقا مع نص أو سلسلة مع التمارين.

مدة التحضير : 20 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة

المعامل 2.

1 - ممثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

2 - المدير المكلف بالامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني أو مثله،

3 - مدير المركز،

4 - مدير الدراسات بالمركز،

5 - الاساتذة المصححين.

وتنشر القوائم المذكورة بواسطة معلقات حائطية.

المادة 6 : تتضمن المسابقات واختبارات الانتقاء المحددة في المواد 15 و 21 و 26 مع المرسوم رقم 81 - 26 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المواد التالية :

1) شعبة مفتشي التعليم الاساسي :

نوعية الاختبار - المدة - المعامل، أ - الدخول الى السنة الاولى التكوينية :

الاختبار الكتابي :

1 - 1 - اختبار مشترك لجميع المترشحين :

اختبار في الثقافة العامة القصد منه تحديد مستوى معارف المترشح وكفاءته في حسه استخدام أفكاره ويمتص المترشح بلفة عمله ويقترح موضوعان يعلقان بمشاكل التربية المدرسية والتكوين المهني في الجزائر، أو بالتنميمة الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر.

يجب على المترشح أن يحدد الاختبارات باللغة التي يستعملها في مهنته.

المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 5 مع

20

2 - 2 - الاختبار النوعي :

أ - مفتشو التعليم الاساسي : شعبة المرحلة الاولى والثانية من المدرسة الاساسية اختبارات :

دراسة نص متبوعة بأسئلة القصد منه تقدير

**ب) الدخول الى السنة الثانية التكوينية :**

1) المترشحون الحاصلون على شهادة مع الليسانس، الاختبار الشفوي : اختبار القصد منه تقدير تجربة وكفاءة المترشح في المادة المختارة تبعا لمراحل المدرسة الاساسية انطلاقا مع نص أو سلسلة مع التمارين.

التحضير : 20 دقيقة - المناقشة : 15 دقيقة - المعامل 2.

2) المترشحون الحاصلون على شهادتين من ليسانس التعليم :

1-2 - الاختبار الكتابي : يتم قبول

المترشحين في السنة الثانية مع طريق المسابقة التي تتضمن الاختبارات الكتابية المشار اليها اعلاه، تبعا للشعبة المختارة وبناء على برنامج السنة الاولى مع التكوين.

2-2 - الاختبار الشفوي :

1- اختبار القصد منه تقدير كفاءة وتجربة المترشح في المادة المختارة تبعا لمراحل المدرسة الاساسية انطلاقا مع نص أو سلسلة من التمارين، التحضير : 20 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل 2.

2) - شعبة مفتشى التوجيه المدرسي والمهني :

- نوعية الاختبار - المدة - المعامل :

1 - الدخول الى السنة الاولى التكوينية :

1 - الاختبار الكتابي :

1-1 - اختبار في الثقافة العامة - نفس

الموضوع المقرر لمفتشى التعليم الاساسي.

1-2 - اختبار حول مشاكل علم النفس

التربوي المتعلقة بالتوجيه والتقييم المدرسي.

المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/8.

1-3 - اختبار في موضوع اقتصادي

واجتماعي متعلق باستثمار الموارد البشرية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/7.

1 - اختبار في اللغة الوطنية المحدد في

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 وهو خاص بالمترشحين باللغة الاجنبية.

2 - الاختبار الشفوي :

1 - اختبار في موضوع اقتصادي واجتماعي

متعلق باستثمار الموارد البشرية القصد منه تقييم كفاءات المترشح في تحليل الاوضاع واعتماد الاقتراحات المتكاملة للابعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمشاكل أو المشاكل المطروحة.

التحضير : 20 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة،

المعامل 2.

ب) الدخول الى السنة الثانية التكوينية :

يجري على المترشحين نفس الاختبار الشفوي الخاص بالدخول الى السنة الاولى.

3) - شعبة المقتصدتين : نوعية الاختبار - المدة - المعامل :

1 - الاختبارات الكتابية :

1) اختبار مشترك لجميع المترشحين :

اختبار في الثقافة العامة القصد منه تقدير مستوى المعارف للمترشح وكفاءته في حسن استخدام أفكاره، ويقترح على المترشح موضوعان يتعلقان بالتسيير الاداري والمالي للمنظومة التربوية الوطنية أو بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر.

المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/5

2) اختبارات خاصة :

2-1 المترشحون : نواب المقتصدتين :

اختبار القصد منه تقدير الكفاءات المهنية للمترشح في مجال المحاسبة المطبقة في تسيير مؤسسات التعليم والتكوين.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/8.

المادة II : يقوم وزير التربية والتعليم الاساسى بتحديد كيفية تطبيق احكام المادة رقم 10 اعلاه، وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة I2 : يقوم وزير التربية والتعليم الاساسى بتحديد عدد ومدة التداريب التطبيقية التى يقوم بها الطلبة المتدربون اثناء التداريب الاولى.

المادة I3 : يمنح مجلس الاساتذة فى ختام التكوين نقلة خاصة بالسلوك العام فى المواظبة لكل طالب متدرب بالمركز معاملها I وتدرج هذه النقطة فى حساب المعدل العام.

المادة I4 : يسمح المعدل العام المحصل عليه اثر التكوين الاولي لمدير المركز بالترتيب النهائى للطلبة المتدربين ووضع قائمة المقبولين فى التكوين المتواصل تنشر فى القائمة المذكورة فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة I5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983.

وزير التربية والتعليم      كاتب الدولة للوظيفة  
الاساسى                              العمومية والاصلاح  
الشريف خروبي                      الادارى  
جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يعدد كيمييات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمراكز الجهوية لتكسيون اطارات التربية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى

2 - 2 - المترشحون الاخرون :

اختبار القصد منه تقدير معارف المترشح فى مجال المحاسبة والمالية العمومية.  
المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/5.

3 - اختبار فى اللغة الوطنية المحدد فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972.

(ب) اختبار شفوى مشترك لجميع المترشحين الذين تم توظيفهم بالمؤهل أو عن طريق اختبارات الالتقاء :

اختبار القصد منه تقدير معارف وكفاءة المترشح انطلاقا من نص أو سلسلة من التمارين.  
التحضير : 20 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 7 : المواد المدروسة وتوزيع المواقيت، مطابقة للبرامج التى يحددها وزير التربية والتعليم الاساسى.

المادة 8 : يمكن وزير التربية والتعليم الاساسى بعد استشارة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، اعتبارا لمتطلبات التكوين، أن يقوم بمراجعة البرامج والمواقيت المخصصة لتدريس مادة مع المواد المقررة.

المادة 9 : يضبط قائمة طلبة السنة الاولي المتدربين فى الانماط المقرر التكوين فيها لمدة عامين فى السنة الثانية مدير المركز بناء على اقتراح مجلس الاساتذة وعلى أساس المعدل العام الذى يحصلون عليه فى آخر السنة.

وتنشر هذه القوائم بواسطة معلقات حائطية.

المادة 10 : تراقب أعمال الطلبة المتدربين اثناء تكوينهم بالمركز بواسطة :

- 1 - اختبارات التقييم،
- 2 - فروض مراقبة.
- 3 - أعمال تطبيقية.

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذي يعدل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 81 – 128 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، يهدف هذا القرار الى تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للاتحاق بالمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية.

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المتوفرة في كل شعبة وتاريخ مختلف المسابقات والاختبارات للاتحاق بالمراكز طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 3 : يقبل بالمراكز الجهوية للتكوين، المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

(1) نعت مديري مؤسسات التعليم الاساسي :  
– المترشحون المسجلون في قوائم التاهيل لمهام مديري مؤسسات التعليم المتوسط تقبل الترشيحات باعتبار الترتيب اثناء التسجيل في القائمة التاهيلية.

(2) نعت المراقبين العمامين :

– المترشحون المسجلون في قوائم التاهيل لمهام المراقبين العمامين، وتقبل الترشيحات حسب الترتيب اثناء التسجيل في القائمة التاهيلية .

(3) نعت نواب المقتصدين :

أ – بالمؤهل :

– المترشحون البانفون من العمر 20 سنة على الاقل و 29 سنة على الاكثر في تاريخ 31 ديسمبر مع سنة التوظيف الحاصلون على شهادة مدرسية تثبت مستوى السنة الاولى لليسانس او سداسيين

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 300 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمديري مؤسسات التعليم المتوسط، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 484 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمراقبين العمامين لمؤسسات التعليم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 513 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بنسواب المقتصدين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدي المصالح الاقتصادية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 127 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن احداث المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 128 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي للتلاميذ بالمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية،

– مدير التدريبات،

– الاساتذة المصححين.

وتنشر هذه القوائم بواسطة مملقات حائطية.

المادة 5 : تحتوى اختبارات الانتقاء المشار

اليها فى المادتين 19 و 23 من المرسوم رقم 81 – 28 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981 على المواد التالية :

(1) شعبة نواب المقتصدىن :

1 – الاختبارات الكتابية :

1 – 1 – اختبار مشترك لجميع المترشحين :

– تحرير وثيقة ذات صبغة ادارية المقصود منها تقدير كفاءة المترشح على تحليل وضعية من الوضعيات وتحرير الاجابة.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

يقضى كل من حصل على نقطة تقل عن 5/5 من 20

1 – 2 – الاختبارات النوعية :

1 – 2 – 1 – المترشحون مساعداو المصالح

الاقتصادية ومن يشابههم :

– اختبار تطبيقى يقصد منه تقدير مكارف المترشح المهنية فى المحاسبة والمالية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل من حصل على نقطة تقل عن 8 من 20.

1 – 2 – 2 – المترشحون الآخرون :

– اختبار حسب اختيار المترشح لاحد الموضوعين : الاول يتضمن تمارين فى الرياضيات مأخوذة من برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوى فى مؤسسات التعليم العام، والثانى تمرينا فى المحاسبة مأخوذا من برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوى والتقنى.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل من حصل على نقطة تقل عن 8 من 20.

جامعيين كاملين أو مؤهلا يعادلها أو شهادة البكالوريا أو الجزء الثانى من شهادة الكفاءة فى الحقوق.

ب – عن طريق الاختبارات :

– المترشحون البالغون من العمر 20 سنة على الاقل و 29 سنة على الاكثر فى تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف والحاصلون على شهادة مدرسية تثبت مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوى.

– المترشحون مساعداو المصالح الاقتصادية الرسمون أو الموظفون مع نفس المستوى من السلك المذكور، الذيق يشبتون اقدمية أربع سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولاتزيد أعمارهم عن 39 سنة فى تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

(4) نمط مساعداو المصالح الاقتصادية :

– المترشحون أعوان الادارة الذين يشبتون أربع سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو مساعداو مرسومون يشبتون سنتيق خدمة فعلية بهذه الصفة ولا تتجاوز أعمارهم 39 سنة فى تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

– المترشحون الحاصلون على شهادة مدرسية (مستوى السنة الاولى مع التعليم الثانوى) والبالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 29 سنة على الاكثر فى تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

– تتابع الانماط المذكورة أعلاه تكويننا اوليا مدته سنة واحدة.

المادة 4 : يضبط مدير كل مركز جهوى لتكوين اطارات التربية بأقتراح من اللجنة التى يرأسها قائمة المترشحين المقبولين بالمركز الجهوى وتضم هذه اللجنة :

– ممثل كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

– ممثلا لمديريات التربية الملحقة بالمركز،

– مدير الدراسات،



## 2 - الاختبار الشفوي :

- اختبار يقصد منه تقدير معارف وكفاءة المترشح انطلاقا من نص أو سلسلة من التمارين.

التحضير : 20 دقيقة، المناقشة 15 دقيقة،  
المعامل 2.

المادة 6 : تكون المواد الدراسية وتوزيع المواعيت مطابقة للبرامج المحددة مع طرف وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 7 : يمكن وزير التربية والتعليم الاساسي بعد استشارة كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري، اعتبارا لمتطلبات التكوين، أن يراجع البرامج والمواعيت المخصصة لتدريس كل مادة.

المادة 8 : تتم مراقبة أعمال التلاميذ المتدربين بالمراكز الجهوية للتكوين أثناء تكوينهم بواسطة :

- 1 - اختبارات التقييم،
- 2 - فروض محروسة،
- 3 - أعمال تطبيقية.

المادة 9 : يحدد وزير التربية والتعليم الاساسي كليات تطبيق أحكام المادة 8 المشار إليها أعلاه وتنتشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 10 : يحدد وزير التربية والتعليم الاساسي مدة وعدد التداريب التطبيقية التي يقضيها حتما التلاميذ المتدربون بالمراكز الجهوية.

المادة 11 : يمنح مجلس الاساتذة نقطة خاصة مع السلوك العام والمواظبة في ختام التكوين لكل طالب متدرب بالمركز معاملها 1 وتدرج هذه النقطة في حساب المعدل العام.

المادة 12 : يسمح المعدل العام المحصل عليه اثر التكوين الاولي بالترتيب النهائي للطلبة المتدربين، ووضع قائمة المقبولين في التكوين

1 - 3 - اختبار في اللغة الوطنية المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

## 2 - اختبار شفوي :

- اختبار يقصد منه تقدير معارف وكفاءة المترشح انطلاقا من نص أو سلسلة من التمارين.  
التحضير : 20 دقيقة - المناقشة : 15 دقيقة،  
المعامل 2.

## (2) شعبة مساعدي المصالح الاقتصادية :

## 1 - الاختبارات الكتابية :

## 1 - 1 - اختبار مشترك لجميع المترشحين :

- تحرير موضوع عام يقصد منه تقدير المعارف العامة للمترشح وكفاءته في التحرير.  
المدة : ساعتان ، المعامل 2.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن 5 من 20.

## 1 - 2 - الاختبارات النوعية :

## 1 - 2 - 1 - المترشحون أهوان الادارة :

- تحرير وثيقة ادارية انطلاقا من العناصر الموضوعة تحت تصرف المترشح..  
المدة : ساعتان ، المعامل 2.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن 5 من 20.

## 1 - 2 - 2 - المترشحون الآخرون :

- تمارين في الرياضيات مأخوذة من برامج السنة الرابعة من التعليم المتوسط والسنة الاولى من التعليم الثانوي.  
المدة : ساعتان، المعامل 2.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن 8 من 20.

1 - 3 - اختبار في اللغة الوطنية المحدد بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 121 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969، المعدل للمرسوم رقم 68 – 517 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1968 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 28 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1390 الموافق 23 يناير سنة 1971 والمتضمن تأخير حدود السج للتميين في الوظائف العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 81 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمساعدى والتقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 82 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمساعدى والتقنيين المتخصصين في المؤسسات ذات الطابع التربوى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد الخاصة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم المسابقة والامتحان المهنى الخاصان بتوظيف المساعدى والتقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوى حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المتواصل، وتنشر القائمة المذكورة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983.

وزير التربية والتعليم  
الاساسى  
الشريف خروبي  
كاتب الدولة للتوظيف  
العمومية والإصلاح  
الادارى  
جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يحدد كليات تنظيم مسابقة وامتحان مهنى لتوظيف المساعدى والتقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوى.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، لاسيما المادة 2 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتدربين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

7 - شهادتين طبيتين (شهادة خاصة بالطب العام وشهادة خاصة بالامراض الصدرية) تثبتان أن المعنى بالامر سليم مع جميع الامراض المعدية وأهل لتولى الوظيفة المطلوبة.

8 - مستخرج عند الاقتضاء، مع دفاتر العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**ب - بالنسبة للمترشحين للامتحان المهني :**

1 - طلب تسجيل.

2 - تصريح يلتزم فيه المترشح بقبول المنصب الذي يعين فيه في حالة النجاح.

3 - كشف لمجمل الخدمات تسلمه المصلحة المسيرة.

4 - مستخرج عند الاقتضاء، مع دفاتر العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

5 - قرار الترسيم في ملك الاعوان التقنيين المتخصصين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي.

تودع ملفات الترشيح لدى مديرية التربية التي يتبع لها محل اقامته أو مكان ممارسة عمله.

المادة 5 : تتضمن مسابقة توظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي.

**1 - اختبارات كتابية :**

- انشاء حول موضوع عام يهدف خاصة الى تقدير سلامة الاسلوب وقدرة المترشحين على التعبير الكتابي.

المدة : ساعتان، المعامل 1.

- اختبار يهدف الى تقييم معارف المترشح في العلوم الفيزيائية أو الطبيعية.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

- اختبار في اللغة الوطنية المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

المدة : ساعتان.

المادة 2 : يحدد وزير التربية والتعليم الاساسي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية عدد المناصب الواجب شغلها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 3 : يجب ألا تقل أعمار المترشحين في مسابقة توظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي عن 18 سنة وأن لا تفوق 30 سنة في تاريخ المسابقة وأن يكونوا حاملين شهادة التعليم العام أو مؤهلا يعادلها.

كما يجب ألا تتجاوز أعمار الاعوان التقنيين المتخصصين في المؤسسات ذات الطابع التربوي المترشحين للامتحان المهني لتوظيف المساعدين التقنيين 40 سنة في أول يناير من سنة الامتحان وأن يشبتوا ست سنوات مع الخدمة الفعلية كمرسوم بالسلك المذكور عند نفس التاريخ.

ويؤخر حد السن بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات ويقدر هذا التأخير بـ 10 سنوات لاهضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمادة 10 مع المرسوم رقم 81 - 115 المشار اليه اعلاه، ولا ينطبق الحد الاقصى المحدد في القوانين الاساسية الخاصة على الاعوان الذين أدوا أكثر من 15 سنة مع الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في ادارة من الادارات العمومية.

المادة 4 : يشمل ملف الترشيح الوثائق التالية :

**1 - بالنسبة للمترشحين للمسابقة :**

1 - طلب تسجيل.

2 - شهادة الميلاد.

3 - تصريح يلتزم فيه المترشح بالعمل في وزارة التربية والتعليم الاساسي.

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها.

5 - شهادة الجنسية.

6 - صحيفة السوابق المدنية.

## 2 - اختبار شفوي :

يهدف هذا الاختبار الى تقدير كفاءات المترشح المتصلة بممارسة المهنة، مدة التحضير : 15 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل I.

المادة 6 : يتضمن الامتحان المهني الخاص بالمساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي.

## 1 - اختبارات كتابية وتطبيقية :

1 - اختبار كتابي يتضمن سلسلة من الاسئلة المتعلقة بمختلف نشاطات المخابر والمشاغل، والهدف منه التاكيد من أن المترشحين متمكنون ومتحكمون في مبادئ المعارف المتصلة بممارسة المهنة.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

2 - اختبار تطبيقي حول انجاز نشاط أو أنشطة متصلة بسير أدوات وتجهيزات المخابر والمشاغل والمحافظة عليها.

المدة : ساعتان، المعامل 3.

3 - اختبار في اللغة الوطنية المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

المدة : ساعتان.

المادة 7 : يحدد برنامج الاختبار التطبيقي الخاص بالمساعدين التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي وزير التربية والتعليم الاساسي وينشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 8 : يتم قبول المترشحين للامتحان المهني ومسابقة توظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي الذي يحرزون منهم في مجمل الاختبارات على المعدل الذي تحدده اللجنة وذلك في حدود المناصب المطلوب شغلها.

المادة 9 : يجب ان يقضى المترشحون الناجحون نهائيا في مسابقة توظيف المساعدين التقنيين

بالمؤسسات ذات الطابع التربوي دورة مع التكوين مدتها سنة في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي.

المادة 10 : يتم تعيين المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني للمساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي كمساعدين تقنيين متدربين.

المادة 11 : تقوم باختبار المواضيع لجنة يعينها وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 12 : تضم اللجنة الخاصة بمسابقة توظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي التي يعينها وزير التربية والتعليم الاساسي والتي يرأسها مدير التربية أو مثله الاعضاء التاليين :

1 - ممثلا عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

2 - مفتشين اثنين للتعليم الاساسي مكلفين بالعلوم،

3 - مديرا للمعهد التكنولوجي للتربية،

4 - مديرا لمؤسسة التعليم الاساسي،

5 - أساتذة مصححين.

المادة 13 : تضم اللجنة الخاصة بالامتحان المهني للمساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي، التي يعينها وزير التربية والتعليم الاساسي، والتي يرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني الاعضاء التاليين :

1 - ممثلا عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

2 - مدير الموظفين أو مثله،

3 - مفتشين اثنين للتعليم الاساسي مكلفين

بمادة العلوم،

4 - أساتذة مصححين.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين

نهائيا في الامتحان المهني والمسابقة الخاصة

- تحضير غاز ما (أوكسجين، هيدروجين، كلورد الهيدروجين، ثنائي أكسيد الكبريت، النشادر .... الخ).

2 - فيزياء :

- تركيب (على التسلسل وعلى التفرغ) دارة كهربائية ذات تيار متناوب ثم تيار مستمر،

- انجاز تجربة لدراسة الظواهر الدورية (سنروبوسكوب) (أداة لقياس سرعة الدوران أو التردد)، (مرآة دوارة)،

- انجاز تجربة في التداخل (التداخل الميكانيكي - أمواج مستقرن متداخلات ضوئية).

ج - تقنيات زراعية :

- معرفة و بذور، و نباتات عقلية، و حشرات ضارة، و أمراض بسيطة للنباتات المزروعة،

- انجاز تقنى زراعى بسيط.

- تحضير فسل (قضيبي للسدرس)، ترقيدة هوائه،

- انجاز عملية تطعيم على شكل : برعم، فتق، لحام،

- تحضير التنظيد للنوى.

د - تقنيات صناعية :

- تركيب دارة كهربائية بسيطة الاثارة، شاملة لقاطع التيار، مصباح وقاطعة (على لوحة)،

- انجاز اطار شفاف لشبكة (تركيب وشبه زجاجي)،

- انجاز لحام بالقصدير،

- الصقل، القصيرة.

هـ - سمعية - بصرية :

- تحضير واستعمال الوسائل السمعية - البصرية،

بالمساعدية التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي في النشرة الرسمية للتربية.

المادة 15 : يفقد كل مترشح مكسب النجاح في الامتحان المهني أو المسابقة، اذا لم يلتحق بمركز التكوين أو العمل الذي يعين فيه.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للتوظيف الاساسي  
الشريف خروبي  
الاداري  
جلول الخطيب

الملحق 1

برنامج الاختبار العلمي للامتحان المهني للمساعديين التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي

أ - علوم طبيعية :

- انجاز تركيب مع تشريح بسيط لاثبات الظاهرة الفيزيولوجية عند الحيوانات.

- انجاز تركيب مع تشريح بسيط لاثبات الظاهرة الفيزيولوجية عند النباتات،

- انجاز مزرعة بسيطة للبكتيريا والفطر،

انجاز مقاطع تشريحية في النبات وتكوينها ومحضرات لأنسجة النباتات البسيطة (الابواق، ... الخ)،

- الادوات اللازمة لعرامة صخر.

ب - علوم فيزيائية :

1 - كيمياء :

- تحضير محلول معين (حمض قاعدة)،

- تحضير الكواشف

ب - مختلف الادوات الزجاجية المستعملة في  
المخبر  
ج - أدوات وأجهزة بصرية (عدسة، مجهر،  
نظارة فلكية ... الخ).

### كيمياء :

- حموض (قواعد، أملاح، لمحة مع الكيمياء  
المدنية، لمحة مع الكيمياء العضوية  
- معرفة معظم الكوائف المتداولة (عظام  
الشمس فينول فتاليين ... الخ)  
تقنيات زراعية :

- انتاش الحبوب معرفة العوامل التي يسم  
فيها انتاش الحبوب

- مبادئ التعميم، الافتسال، ارتقيد

- انتاش حبوب اللقاح (معرفة شروط هذا  
الانتاش)

- علوم طبيعية

- فيزياء - كيمياء

- زراعة

- علوم صناعية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403  
الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم  
دورة تكوينية لفائدة المترشحين من المساعدين  
التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع  
التربوي.

انوزير التربية والتعليم الاساسي

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح  
الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12  
سفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل  
والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف  
العمومية

- وضع بعض الاجهزة الكهربائية في حالة  
حركة (كهربائية صوتية، مغناطيسية صوتية،  
جهاز العرض السينمائي، مسلاط عاكس  
(ريتروبروجكتور)، منظارا بيديوسكوب، جهاز  
المرض الثابت)،

- تركيب المجهر اومكبر زوجي

- تسيين مخبر اللغات،

و - صيانة وتركيب مختلف الادوات المخبرية :

- الصيانة - الحفاظ - وترتيب الادوات  
المخبرية المختلفة.

### الملحق 2

برنامج خاص للاختبار الكتابي للامتحان المهني  
للمساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي  
العلوم الطبيعية :

- تنظيم المخبر،

- تسيير المخبر،

- تصنيف الحيوانات والنباتات والصخور الى  
مجموعات كبرى

- التعرف على الصخور المختلفة

- اسم المخبر : مع الاحتياطات اللازم اتخاذها  
في مستوى تنظيم مختلف المواد ومعالجتها باليد  
(كما في حالة الحموض، خطر التيار الكهربائي الخ.)

- النظافة الواجبة في تربية الحيوانات :  
نظافة الاماكن، مع التنظيف المستمر للافضاص  
باستعمال التغذية الصحية ومواد التطهير

- عزل العناصر المصابة.

فيزياء :

التعرف والتصنيف :

أ - مختلف اجهزة القياس أمبير - متر،  
هولطتر، مضغط مع الخ)

المادة 4 : تفتح الدورة التكوينية للمتدربين الناجحين في مسابقة الالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي.

المادة 5 : تراقب اعمال التلاميذ من المساعدين التقنيين اثناء تكوينهم حسب الترتيبات المطبقة على طلبية المعاهد التكنولوجية للتربية.

المادة 6 : يتم في نهاية الدورة التكوينية تقييم معارف وكفاءات التلاميذ المساعدين التقنيين بخصوص المواد المدروسة طبقا للبرامج المقررة في المادة 3 اعلاه.

المادة 7 : تعد قائمة المترشحين المقبولين والتلامذة المساعدين التقنيين الذين نجحوا في التقييم النهائي للدورة التكوينية، لجنة تحت اشراف مدير المعهد التكنولوجي للتربية، وتتكون هذه اللجنة من :

— ممثل لكتابة الدولة للتربية العمومية والاصلاح الاداري،

— الاساتذة المكونين المعنيين،

— ممثلي مديريات التربية التي يتم تكوين المساعدين التقنيين بالمعهد التكنولوجي للتربية لفائدتها.

المادة 8 : يسلم المعهد التكنولوجي للتربية في نهاية الدورة التكوينية وبناء على اقتراح مجلس المكونين لتلامذة المساعدين التقنيين شهادة النجاح لتتويجا للتكوين المتبع.

المادة 9 : يعين التلامذة من المساعدين التقنيين الحاصلين على شهادة النجاح المقررة في المادة 8 اعلاه، مساعدين تقنيين متمرنين وذلك حسب حاجات المصلحة.

المادة 10 : يمكن ادراج التلامذة من المساعدين التقنيين غير الحاصلين على شهادة النجاح المقررة في المادة 8 اعلاه، في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين بناء على اقتراح اللجنة.

— ويمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين لاسيما المادتان 50 و 51 منه،

— ويمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه،

— ويمقتضى المرسوم رقم 70 — 115 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية للتربية،

— ويمقتضى المرسوم رقم 72 — 82 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين في المؤسسات ذات الطابع التربوي،

— ويمقتضى المرسوم رقم 72 — 81 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمساعدين التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي،

— ويمقتضى المرسوم رقم 83 — 353 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بتلامذة معاهد تكنولوجيا التربية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم دورة تكوينية قصد توظيف مساعدين تقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : تستغرق هذه الدورة التكوينية مدة سنة دراسية وتجري في المعاهد التكنولوجية للتربية.

المادة 3 : يحدد برامج الدراسة وتوزيع المواقيت، وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 11 : يمكن أن يتعرض التسلامنة مع  
المساعدية التقنيين أثناء الدورة التكوينية للمقربات  
المقررة في المادة 170 مع المرسوم رقم 83 - 354 المؤرخ  
في 21 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1403 الموافق  
22 سبتمبر سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة  
الاساسية العمومية والاصلاح  
الاداري  
الشريف خروبي  
جلول الخطيب

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعديل وتتم المادة 7 مع قرار  
اول مارس سنة 1975، المشار اليه اعلاه، كمايلي :

المادة 7 : تتضمن المسابقة :

1 - اختبارا في اللغة الوطنية يتمثل في دراسة  
نص مع حوالي 80 كلمة، متبوع بتمريره في  
المفردات وتمريره في الصرف وتمريره في النحو  
وتمريره في التعبير الكتابي (تكوين فقرة في 10  
اسطر).

مدة الاختبار : ساعة و 15 دقيقة.

التنقيط :

- المفردات : 15 نقطة.

- الصرف : 15 نقطة.

- النحو : 15 نقطة.

- الفقرة : 25 نقطة.

المجموع : 70 نقطة.

2 - اختبارا في اللغة الفرنسية، يتكون مع  
دراسة نص بسيط مع حوالي 80 كلمة متبوع  
بتمريره في المفردات وتمريره في الصرف وتمريره  
في النحو، وتمريره في التعبير الكتابي (تكوين جمل  
أو فقرة قصيرة).

مدة الاختبار : ساعة و 15 دقيقة.

التنقيط :

- المفردات : 10 نقط.

- الصرف : 15 نقطة.

- النحو : 15 نقطة.

- الفقرة : 20 دقيقة.

المجموع : 60 نقطة.

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول  
يونيو سنة 1983، يعدل ويتمم القرار المؤرخ  
في اول مارس سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم  
مسابقة الدخول الى السنة الاولى من التعليم  
المتوسط.

ابن وزير التربية والتعليم الاساسي

- بناء على الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16  
ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976  
والمتمم تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 188 المؤرخ في  
7 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 30 يونيو سنة  
1972، المتمم احداث مؤسسات التعليم المتوسط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ في  
24 مارس سنة 1981 المتمم تحديد صلاحيات وزير  
التربية والتعليم الاساسي، المعدل بالمرسوم رقم  
82 - 28 المؤرخ في 16 مايو سنة 1982.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 صفر عام  
1403 الموافق اول مارس سنة 1975 والمتضمن اعادة  
تنظيم مسابقة الدخول الى السنة الاولى من  
التعليم المتوسط.



ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976  
والمتمتع بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 188 المؤرخ  
في 7 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 30 يونيو سنة  
1971 والمتضمن احداث مؤسسات التعليم المتوسط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في  
25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972،  
المتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في  
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976  
والمتمتع بتنظيم وتسيير المدرسة الاساسية،

- وبمقتضى القرار السوزارى المؤرخ في 9  
صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976  
والمتمتع تطبيق المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في  
10 فبراير سنة 1972 لشهادة التعليم المتوسط،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى  
الثانية عام 1398 الموافق 24 مايو سنة 1978 والمتضمن  
تعديل قرار 9 فبراير سنة 1976 المتضمن تطبيق  
المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972  
والذى أحدثت بموجبه شهادة التعليم المتوسط،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعديل المادة الاولى مع القرار  
المؤرخ في 24 مايو سنة 1976 المشار اليه  
اعلاه، كما يأتى :

يتضمن امتحان شهادة التعليم المتوسط،  
المحدث بالمرسوم، رقم 72 - 40 المؤرخ في 10  
فبراير سنة 1972 المشار اليه اعلاه، اختبارات  
كتابية مطابقة لبرامج الاقسام النهائية مع التعليم  
المتوسط العام والمتعدد التقنيات أو الاساسي  
ولاقسام السنة و اساسي، واختبارا في التربية  
البدنية.

- يتضمن فرع «التعليم العام» شعبة واحدة،

3 - اختبارا في الحساب، يحتوى على تمرينين  
ومسألة يتطلب حلها مع أربع الى خمس عمليات  
ترمى الى تقييم معارف المترشح، وكفاءته في  
التفكير وسيطرته على العمليات.

المدة : ساعة و 30 دقيقة.

التنقيط :

- التمرينين : ينقط كل تمرين مع 20 = 40 نقطة

- المسألة : تنقط مع 30 = 30 نقطة

- المجموع : = 70 نقطة

4 - اختبارا في التربية الاسلامية، يحتوى على  
مجموعة من الاسئلة البسيطة ترمى الى تقييم  
معارف المترشح.

المدة : ساعة واحدة.

التنقيط : على 20 نقطة.

المادة 2 : تلغى المادة 10 مع قرار أول مارس  
سنة 1975، المشار اليه اعلاه.

المادة 3 : يلغى قرار 8 ماي سنة 1978 المشار  
اليه اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1403 الموافق  
أول يونيو سنة 1983. الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول  
يونيو سنة 1983 يلغى ويعوض القرار المؤرخ  
في 24 مايو سنة 1978 الذى يعدل قرار 9 فبراير  
سنة 1976 المتضمن تطبيق المرسوم رقم  
72 - 40 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972  
المتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،

- يمتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16

I - اختبارا في اللغة العربية، يحتوي على دراسة نص تشكل الكلمات والتعابير الصعبة ومتبوعا بـ 3 تماريح :

أ - أسئلة أو تماريح (حول القواعد).

ب - أسئلة متعلقة بالمفردات وبفهم النص.

ج - سؤال حول تحرير فقرة ذات علاقة بالنص.

المدة : ساعتان، المعامل 4.

2 - اختبارا في اللغة الفرنسية، يحتوي على دراسة نص، متبوعا بـ 3 تماريح :

أ - أسئلة أو تماريح (حول القواعد).

ب - أسئلة متعلقة بالمفردات وبفهم النص.

ج - سؤال يتضمن تحرير فقرة ذات علاقة بالنص.

المدة : ساعتان، المعامل 3.

3 - اختبارا في لغة أجنبية ثانية يحتوي على دراسة نص قصير (حوالي 10 أسطر). متبوع بـ 3 تماريح :

أ - أسئلة أو تماريح حول القواعد.

ب - أسئلة تتعلق بفهم النص و تماريح تتعلق بالمفردات.

ج - تمرين في التعبير الكتابي (تكوين جمل أو تحرير فقرة قصيرة).

المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

4 - اختبارا في الرياضيات يحتوي على سلسلة من التماريح ترمي الى تطبيق المعارف المكتسبة. وعلى مسألة تتضمن عدة أسئلة ذات الصعوبة المتدرجة، تمكن من تقييم كفاءة المترشحين في الفكر الرياضي.

المدة : ساعتان، المعامل 4.

5 - اختبارا في التاريخ يحتوي على سؤال أو سؤالين يرمي الى تقييم معارف المترشحين وفهمهم الوقائع التاريخية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

- يتضمن فرع «التعليم المتعدد التقنيات» أربع شعب :

1 - العلوم المطبقة على الصناعة،

2 - العلوم المطبقة على الفلاحة،

3 - العلوم المطبقة على الاقتصاد،

4 - العلوم المطبقة على الحياة الاجتماعية.

- يتضمن فرع «التعليم الاساسي» شعبا واحدة.

المادة 2 : بالإضافة الى الاختبارات المقررة في الملحق المشار اليه في المادة 3 من القرار المؤرخ في 9 فيراير سنة 1976، المشار اليه أعلاه، يؤسس :

- اختبار مشترك في التربية الاسلامية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

- اختبارات خاصة بفرع التعليم الاساسي مطابقة للملحق المتمم المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما احكام القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983.

الشريف خروبي

الملحق

الاختبارات الخاصة بمترشحي فرع التعليم الاساسي بالإضافة الى الاختبارين المشتركين للتربية المدنية، والتربية الاسلامية، يتضمن فرع التعليم الاساسي :

وكاتب الدولة للموظيفة العمومية والاصلاح

الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للموظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجباريه معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير الحدود السن للدخول في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين، لاسيما المادتان 2 و 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 360 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981

6 - اختبارا في الجغرافيا يحتوي على سؤال أو سؤالين يرمى الى تقييم معارف المترشحين وكفاءتهم في تحليل الظواهر الجغرافية.  
المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

7 - اختبارا في التريية الاجتماعية والاقتصادية، يحتوي على موضوع أو سلسلة مع الاسئلة البسيطة ترمى الى تقييم المترشح، وكفاءته في تحليل وفهم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية.  
المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

8 - اختبارا في العلوم الطبيعية يحتوي على 4 أو 3 أسئلة تمكن من تقييم المعارف الاساسية ومع فهم البيئة وضرورة حمايتها ومع ادراك مدلول المنهج التجريبي والتطبيقات التقنية ذات علاقة بعمل انتاجي.  
المدة : ساعة و 30 دقيقة، المعامل 2.

9 - اختبارا في التريية التكنولوجية، يحتوي على سلسلة مع الاسئلة تدور حول وثيقة تقنية وتتعلق :

- بمفهوم أساسي في الفيزياء،

- بمبدأ في تكنولوجيا البناء،

- بشكل بياني (رسم يتم).

المدة : ساعة و 30 دقيقة، المعامل 2.

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983، يتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات في بعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983.

كاتب الدولة للتوظيفة عن وزير الطاقة  
العمومية والأصلاح والصناعات البتروكيميائية  
الإداري  
جلول الخطيب  
الأمين العام  
الصادق بوسنة

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 559 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للتبريد.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير التجارة.

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 32 و III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1390 الموافق 22 يناير سنة 1970

والمتضمن انشاء سلك لمهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيميائية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيميائية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 361 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك لمفتشي الطاقة والصناعات البتروكيميائية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 363 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك التقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيميائية.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية السدى يجب أن يثبتته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقران مايلي :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه، يمكن التوظيف على أساس الشهادات وبصفة انتقالية في الوظائف الدائمة للاسلاك المبينة ادناه.

- مهندسو الدولة للطاقة والصناعات البتروكيميائية.

- مهندسو الطاقة والصناعات البتروكيميائية.

- تقنيو الطاقة والصناعات البتروكيميائية.

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن إعادة هيكلة المؤسسات،

– وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### التسمية – الهدف – المقرن

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشعراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للتبريد» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية استخداام التبريد وتطويره قصد المحافظة على المواد الغذائية القابلة للتلف.

وتتولى أيضا المساهمة في تحسين ظروف تنظيم السوق بوضع طاقات التخزن المبردة والخدمات المرتبطة بها تحت تصرف المتعاملين المعنيين.

والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة، المعدل بالامر رقم 70 – 58 المؤرخ في 6 هشت سنة 1970،

– وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

(د) تخول المؤسسة، مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتها وفي إطار التنظيم الجاري به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة عملها وفقا للهدف المرسوم لها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير مع الوزير المكلف بالتجارة.

### الباب الثاني

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي، تبعا لهدفها حسب ما يأتي :

أولا - الاهداف :

(أ) تتولى المؤسسة تكوين شبكة للتبريد عبر التراب الوطني، وتطويرها، وتسييرها.

(ب) يمكن المؤسسة، في إطار العلاقات التعاقدية، أن توضع وتضبط وتقبض، لحساب زبونها، العلامات على المنتجات القابلة للتلف وتوزعها في رزم نوعية مناسبة.

(ج) ويمكن المؤسسة أيضا أن تشارك، في إطار العلاقات التعاقدية، في المحافظة على المخزونات الاستراتيجية والاحتياطية، بوضع طاقات التبريد الملائمة تحت تصرف المتعاملين الممنيين.

ثانيا - الوسائل :

(أ) تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهتها مع طريق تحويل جزء من الاملاك والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة أو الممندة اليها كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحصى والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتتايمة أعمالها.

(ب) تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرايمها.

(ج) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرايمها.

## الباب الخامس

## الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية، الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس

## اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة ليوافق عليه.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث

## الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع

## ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1390 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة المعدل بالامر رقم 70 - 58 المؤرخ في 6 غشت سنة 1970،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن اعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 559 المؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للتبريد،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

المادة 20 : يفسر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 560 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، في اطار اعمالها في مجال الاستيداع التبريدي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك مع وزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 10 - 11 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه في القانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.



3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي تستخدمها الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة في مجال الاستيداع التبريدي،  
الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للتبريد،  
ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تجديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتبريد.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد وفقا للتشريع الجاري به العمل المستخدمون المرتبطون بعمل مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في المادتين الاولى والثالثة من هذا المرسوم وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتبريد سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

1 - جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة في مجال الاستيداع التبريدي،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية للتبريد التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

1 - محل المؤسسة الوطنية للتبريد محل الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة بمقتضى أعمالها في مجال الاستيداع التبريدي، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983،

2 - تنتهي ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1983، الصلاحيات الخاصة بجميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة في مجال الاستيداع التبريدي،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحسوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين أعضاؤها بالاشتراك، الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للموارد البشرية والمالية.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 72 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد توفيق طنجايوى مديرا عاما للموارد البشرية والمالية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينسوخ الى السيد توفيق طنجايوى، المدير العام للموارد البشرية والمالية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن احداث وحدات للامداد والصيانة فى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

ان وزير التجارة،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 150 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية، لاسيما المادة 8 منه،

— وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث فى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية وحدات اقتصادية تسمى ووحدات الامداد والصيانة.

المادة 2: تكون مقر وحدات الامداد والصيانة هذه بالجزائر العاصمة ووهران وعنابة.

المادة 3: يكلف المدير العام للتنسيق والمراقبة والمدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983.

عن وزير التجارة

الامين العام

مراد مدلسى

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء ار  
المدير العام للمواصلات،

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في  
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في  
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد  
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام  
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين  
السيد محمد الشريف مديرا عاما للمواصلات  
بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد  
محمد الشريف، المدير العام للمواصلات، الامضاء  
باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في  
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403  
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
المدير العام للبريد،

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في  
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في  
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد  
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام  
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين  
السيد مختار قادوش مديرا عاما للبريد  
بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد  
مختار قادوش، المدير العام للبريد، الامضاء  
باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في  
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403  
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير البنائيات والحماية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في  
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتمم للترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في  
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
والمتمم لتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد  
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام  
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتمم تعيين  
السيد الصادق بوزيدية مديرا للبنائيات والحماية  
بوزارة البريد والمواصلات،

يقرن مايلي:

المادة الاولى : يقوض الى السيد  
الصادق بوزيدية، مدير البنائيات والحماية،  
الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع  
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في  
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403  
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
المدير العام للتخطيط والتنظيم والاعلام  
الآلي.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في  
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتمم للترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في  
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
والمتمم لتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد  
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام  
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتمم تعيين  
السيد عمر قزال مديرا عاما للتخطيط والتنظيم  
والاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات،

يقرن مايلي:

المادة الاولى : يقوض الى السيد  
عمر قزال، المدير العام للتخطيط والتنظيم  
والاعلام الآلي، الامضاء باسم وزير البريد  
والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء  
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403  
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الدراسات والعمل التجارى.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في  
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 72 المؤرخ في  
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد  
والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام  
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين  
السيد الأخضر بركاتي مديرا للدراسات والعمل  
التجارى بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر مايلى:

المادة الاولى : يفوض الى السيد  
الاخضر بركاتي، مدير الدراسات والعمل التجارى  
الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع  
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى  
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذي الحجة عام 1403  
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير وويس

قرار مؤرخ فى أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير المصالح البريدية.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى  
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 72 المؤرخ فى  
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد  
والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام  
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين  
السيد عثمان مكاوى مديرا للمصالح البريدية  
بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر مايلى:

المادة الاولى : يفوض الى السيد  
عثمان مكاوى، مدير المصالح البريدية  
الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع  
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى  
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذي الحجة عام 1403  
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير وويس

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير التكوين.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في  
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في  
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد  
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام  
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين  
السيد رضوان رابحي مديرا للتكوين  
بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد  
رضوان رابحي، مدير التكوين الامضاء  
باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في  
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1403  
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير النقل والتموينات.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في  
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في  
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد  
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام  
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين  
السيد محمد قلاش مديرا للنقل والتمويح  
بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد  
محمد قلاش، مدير النقل والتموينات،  
الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع  
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في  
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1403  
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الموارد البشرية.

ان وزير البريد والمواصلات

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في  
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في  
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد  
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام  
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين  
السيد بشير مقران مديرا للموارد البشرية  
بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد  
بشير مقران، مدير الموارد البشرية الامضاء  
باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق  
والمقررات باستثناء المقررات وذلك في  
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403  
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الدراسات والبرامج والعلاقات  
الصناعية.

ان وزير البريد والمواصلات

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في  
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في  
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد  
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام  
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين  
السيد محمد على بلحاج مديرا للدراسات  
والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد  
والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد  
محمد على بلحاج، مدير الدراسات والبرامج  
والعلاقات الصناعية، الامضاء باسم وزير البريد  
والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء  
المقررات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403  
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير التحويل.

ان وزير البريد والمواصلات:

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في  
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في  
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد  
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام  
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين  
السيد الطاهر علان مديراً للتحويل  
بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يشمخ الى السيد  
الطاهر علان مدير التحويل، الامضاء باسم وزير  
البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات  
باستثناء المقررات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرز بالجزائر فى أول ذي الحجة عام 1403  
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير وويس

قرار مؤرخ فى أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الاستغلال والعمل التجارى.

ان وزير البريد والمواصلات:

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى  
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ فى  
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد  
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام  
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين  
السيد محند الصالح يويو مديراً للاستغلال والعمل  
التجارى بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد  
محند الصالح يويو، مدير الاستغلال والعمل  
التجارى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات  
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات  
وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرز بالجزائر فى أول ذي الحجة عام 1403  
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير وويس



قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الموارد المالية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في  
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في  
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد  
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام  
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين  
السيد محمد برايريّة مديرا للمصالح المالية  
البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يقوض الى السيد  
محمد برايريّة مدير المصالح المالية البريدية،  
الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع  
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في  
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403  
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الموارد المالية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في  
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في  
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد  
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام  
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين  
السيد بوسعد آيت وارس مديرا للموارد المالية  
بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يقوض الى السيد  
بوسعد آيت وارس مدير الموارد المالية، الامضاء  
باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في  
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403  
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد الشريف حموش نائب مدير لتنظيم المكاتب البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف حموش نائب مدير تنظيم المكاتب البريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حدر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

قرارات مؤرخة في اول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد ارزقي مختاري نائب مدير للحماية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ارزقي مختاري، نائب مدير للحماية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد الأخضر بوغزير نائب مدير للمواصلات بواسطة الكوابل وتجهيز المراكز بموزارة البريد والمواصلات.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يقبوض الى السيد الاخضر بوغزير، نائب مدير المواصلات بواسطة الكوابل وتجهيز المراكز الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد جيلالي زيو نائب مدير للطاقة بوزارة البريد والمواصلات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد مهنة معلوم نائب مدير للايصال والتوزيع بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يقبوض الى السيد مهنة معلوم، نائب مدير للايصال والتوزيع، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جيلالى زيو، نائب مدير الطاقه، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 72 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن حمدان نائب مدير للحركة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن حمدان نائب مدير الحركة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 72 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ الوديني نائب مدير للورشات بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحفيظ الوديني، نائب مدير الورشات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد علوش نائب مدير للخطوط في الجو وفي باطن الارض بوزارة البريد والمواصلات،

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد علوش، نائب مدير الخطوط في الجو وفي باطن الارض، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

## وزارة التكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يتعلق بتعيين الاساتذة المتعاقدين والمؤقتين في وظائف وزارة التكوين المهني.

ان وزير التكوين المهني،

ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66-33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد دراجي نائب مدير للاستغلال بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد دراجي، نائب مدير الاستغلال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

و بتدريب لتكوين تربوي تنظهما معاهد التكوين المهني المذكورة اعلاه، في المادة 5.

المادة 4 : يعين الاعوان الخاضعون لاحكام المادة 2 اعلاه، في الدرجة الاولى من الجدول المبين في المادة 5 ادناه.

الا ان الاعوان المثبتين شروط خاصة يمكن ترتيبهم عند التوظيف في رتبة اعلى تحددها لجنة الاعوان المتعاقدين.

تحده الاقدمية المطلوبة لنيل الرتبة العليا المباشرة بستين.

المادة 5 : يحسب مرتب الاعوان المتعاقدين المذكورين اعلاه حسب الجدول الآتي :

- الدرجة الاولى : 235
- الدرجة الثانية : 260
- الدرجة الثالثة : 280
- الدرجة الرابعة : 310
- الدرجة الخامسة : 335

المادة 6 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية ومدير الادارة العامة لوزارة التكوين المهني والمدير العام للوظيفة العمومية بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983.

عن وزير التكوين المهني  
الامين العام  
محمد الصالح منتوري

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

عن كاتب الدولة للوظيفة  
العمومية والاصلاح  
الاداري  
الامين العام  
خالفة معمرى

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القوائين المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 395 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن اثناء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 396 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد قائمة معاهد التكوين المهني،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يمكن تعيين اساتذة التعليم المهني المتعاقدين في الوظائف المبروخة لشغبل المناصب الشاغرة في مؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة التكوين المهني وذلك بصفة انتقالية وحتى غاية 31 ديسمبر سنة 1984.

المادة 2 : يعين اساتذة التعليم المهني مع بين المترشحين المثبتين لما يأتي :

1 - شهادة التكوين المهني أو شهادة معادلة لها و 5 سنوات خبرة مهنية في التخصص المعنى والنجاح في امتحان مهني تنظمه وزارة التكوين المهني،

2 - سبع (7) سنوات خبرة مهنية في الفرع المهني اذسى والنجاح في امتحان مهني تنظمه وزارة التكوين المهني،

المادة 3 : يجب على الاعوان الموظفين تبعاً للمادة 4 اعلاه، القيام بتدريب قصد تكوين نظري وتكميلي

## وزارة الثقافة

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لديوان رياض الفتح.

يموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 تعيين السيد حسين سنوسي، مديرا عاما لديوان رياض الفتح.

## كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم تدريب لتحسين المستوى قصد ادراج الاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف، العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والنداسة المدنية لجهة التحرير الوطنى المعدل بالمرسوم رقم 08 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتدربين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 195 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 19 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن الحاق أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمى التربية البدنية ومعلمى الشباب والرياضة بوزارة التربية،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 11 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية بمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ

– تسخة مع شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،

– بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمتزوجين المتزوجين،

– صورة مصدقة طبق الاصل مع قرار الترسيم في اطار الاساتذة المساعدين في التربية البدنية او الرياضية،

– مجمل الخدمات يوضح فيه أن المترشح يستوفي شروط المشاركة كما نصت عليه المادة 3 السابقة الذكر،

– شهادة القبول للمشاركة في التدريب،

– وعند الاقتضاء، نسخة مع السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 5 المذكورة أعلاه، مع طريق السلم الاداري، كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات.

تنتهي التسجيلات بعد شهر واحد مع تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

– المادة 7 : ينطلق هذا التدريب بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يلحق برنامج التدريب لادراج الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية بهذا القرار.

المادة 9 : في نهاية التدريب المذكور، يحتاز المترشحون امتحانا كتابية يشتمل على الاختبارات التالية 2

في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرآن مايلي 2

المادة الاولى : تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة II من المرسوم رقم 82 – II المؤرخ في 2 يناير سنة 1982 والمشار اليه أعلاه ينظم تدريب لتحسين المستوى قصد ادراج الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : مدة التدريب المذكور لتحسين المستوى ثلاثة أشهر.

المادة 3 : يشارك في هذا التدريب المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

أ – أن يشتوا ثلاث (3) سنوات أقدمية على الاقل بصفتهم اساتذة مساعدين في التربية البدنية والرياضية طبقا للمادة II مع المرسوم رقم 82 – II المؤرخ في 2 يناير سنة 1982.

ب – وأن يكونوا يمارسون وظيفتهم في مؤسسة للتعليم الثانوي والتقني الى غاية صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج – أن يشتوا شهادة نجاح في تدريب لتحسين المستوى نظمتها كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 4 : العدد الاجمالي للمناصب المطلوب شغلها 250 منصب.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشح الوثائق التالية :

– طلب المشاركة في التدريب بخط المترشح،



- المادة II : لا يقبل نهائيا في امتحان نهاية التدريب الا المترشحون الذين يحصلون على معدل عام تحدده لجنة الامتحان.
- المادة I2 : يحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بنام على اقتراح لجنة القبول وتنتشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية.
- المادة I3 : تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادتين II و I2 مع هذا القرار مع :
- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو مثله، رئيسا
  - ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، عضوا
  - نائب مدير التكوين بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، عضوا
  - نائب مدير الموظفين بسلك التعليم بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، عضوا
  - مفتش التعليم والتكوين الذى ترأس لجنة تصحيح الاختبارات الكتابية،
  - عضوان مع سلك التعليم ممن شاركوا فى تصحيح الاختبارات الكتابية.
- المادة I4 : يتم ادراج المترشحين الناجحين فى سلك الاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوى والتقنى فى السلم طبقا للمادة II مع المرسوم رقم 82 - II المؤرخ فى 2 يناير سنة 1982 والمشار اليه أعلاه.
- المادة I5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983.
- كاتب الدولة للتعليم  
العمومية والاصلاح  
الادارى  
محمد العربي ولد خليفة
- كاتب الدولة للتعليم  
الثانوى والتقنى  
جلول الغليلي

- اختبار فى الثقافة العامة حول موضوع ذى طابع سياسى أو تربوى أو اجتماعى.
- المدة : 3 ساعات - المعامل : 3
- كل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية.
- اختبار فى التربية البدنية والرياضية.
- المدة : 4 ساعات - المعامل : 4
- كل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مقصية.
- اختبار فى تكنولوجيا الرياضة تتعلق اما برياضة فردية واما برياضة جماعية حسب اختيار المترشح.
- المدة : 3 ساعات - المعامل : 3
- كل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مقصية.
- اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين العاملين بغير هذه اللغة.
- المدة : ساعة واحدة
- كل نقطة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية.
- اختبار اختياري فى اللغة الاجنبية للمترشحين العاملين باللغة الوطنية.
- المدة : ساعة واحدة - المعامل : 1
- ولا تؤخذ بعين الاعتبار فى هذا الاختبار الا العلامات التى تفوق 10 مع 20.
- المادة I6 : تصحح الاختبارات الكتابية المنصوص عليها فى المادة 9 من هذا القرار لجنة يعينها كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وتتشكل حسب ما يأتى :
- مفتشو التعليم الثانوى والتكوين فى التربية البدنية والرياضية.
- اعضاء من سلك التعليم التابعين لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.
- وعند الضرورة، توجه الدعوة لاشخاص آخرين تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءة المطلوبة

## الملحق

برنامج التدريب لادراج الاساتذة المساعدين في  
التربية البدنية والرياضية في السلم 12

### 1 - بيولوجيا :

الوظيفة الحركية،

الجهاز الحركي، سيرة،

تأثير التمرين البدني في الوظائف الهامة  
والنمو النفسى الحركي،

### 2 - علم النفس الاجتماعي :

- الطفولة والمراهقة،

- دراسة المجموعات،

- العلاقات الانسانية ضمن مجموعات الاطفال

والمراهقين،

- العلاقة التربوية لتبليغ النظام وأساس

السلطة والعلاقة بين المعلم والمتعلمين،

- الطفل والوسط والاسرة، وظروف الحياة،

البيئة والعمران،

- أوقات الفراغ، مكان التربية البدنية

والرياضية ودورها.

### 3 - المنهجية :

- التربية البدنية والرياضية،

- تعريفها ومبادئها الاساسية واهدافها،

- التنظيم العلمى للتربية البدنية والرياضية،

- الهيئات،

- اختيار الانشطة،

- مفهوم برنامج التعليم،

- الدورة، الاهداف والوسائل،

- حصة التربية البدنية والرياضية،

- مفهوم التمرين،

- المنهج البيداغوجي : تنظيم التعليم وسيره،

- مراقبة التعليم.

### 4 - التنشيط الرياضى :

تنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتسييرها  
وانعاشها والجمعية الرياضية بالمؤسسة.

### 5 - التكنولوجيا الرياضية :

أ - المعلومات العامة الاساسية، دراسة المبادئ  
العامة التى تهم جميع الانشطة البدنية واستيعاب  
المعلومات التقنية البيداغوجية التى تمكن المربي  
مع اعداد التلاميذ جسميا لاكتساب التقنيات  
الرياضية.

ب - معرفة معمقة فى أحد الاختبارات  
البدنية والرياضية.

- مخطط سير التدريب فى مختلف مستويات  
التطبيق،

- القوانين، التحكيم.

### 6 - الاسعاف :

- المنهج المتبع فى حالة حادث أو غرق،

- طرق الانعاش.

7 - تنظيم التعليم فى الجزائر وبوجه خاص التعليم  
الثانوى.

قرارات مؤرخة فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق

13 سبتمبر سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء

الى نواب مديرين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16

ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى

28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف قاضي حنفي، نائب مدير التكوين، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم درغال، نائب مدير للمواصية المالية على المؤسسات.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم درغال، نائب مدير المواصية المالية على المؤسسات، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عمار قحموس نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمار قحموس، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق فى اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد يوسف قاضي حنفي، نائب مدير للتكوين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بلغول، نائب مدير التعليم التقنى.

يقرن ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بلغول، نائب مدير التعليم الثانوى، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد أحمد آيت سحلية، نائب مدير التعليم الثانوى.

يقرن ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد آيت سحلية، نائب مدير التعليم الثانوى، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد العيفة آيت بوداود، نائب مسدير بنايات المدرسية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1403  
13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

## كتابة الدولة للتوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 - 545 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 40 الصادر بتاريخ 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 الصفحة 2438 - العمود الاول - السطر التاسع.

بدلا من :

- مصلحة المجاهدين

يقرأ ما يلي :

- المديرية الفرعية للمجاهدين.

(الباقى بدون تغيير).

والمتمضن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عمر آيت قاسي على، نائب مدير التوجيه المدرسي والمهني.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر آيت قاسي على، نائب مدير التوجيه المدرسي والمهني، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1403  
الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 ماي سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد العيفة آيت بوداود، نائب مدير بنايات المدرسية،

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ناصر الدين يوسفى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يونيو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة فاطمة زيتون فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد معمر علايلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1980.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد علاب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 يناير سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد سليمان مصطفى بلغول فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 أبريل سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد العزيز بلعوجة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يونيو سنة 1982.

قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية و 6 رجب عام 1403 الموافق 13 و 19 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الله وعدي، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة فاطمة الزهراء رابيس، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد رباح فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ملاوة رجدال، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 أبريل سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ميلود طاهرى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 مارس سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد السلام بن تواتي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد جمال الدين يريمى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1980.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد جلول بوقربيطة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 فبراير سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد خدير بوططرة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسين شبيبة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد يختى شواي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1980.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد أحمد بلغيت في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 يوليو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد مصطفى بن عبد الله في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عثمان بن عيسى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد المالك بن معيزة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يوليو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد نور الدين بن منصور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد القادر بن نقواش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1982.

الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد ماضي حجيج بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد محمد مقيرش مديرا عاما للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

مراسيم مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب المديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد محمد أمقران سي العربي، نائب مدير لإبراهيم استيراد مواد الاستهلاك الكامل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد عبد المالك تمرات، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد بلقاسم شتون نائب مدير للبلدان المعتمدة على اقتصاد السوق.

بموجب قران مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة اسماعيل دهان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قران مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمود دموش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قران مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد احسان جعفرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قران مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد خديجة قاضي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1982.

## كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403